

Distr.: General
18 December 2020
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وإلى بياناته الرئاسية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته 2528 (2020) و 2502 (2019) و 2478 (2019) و 2463 (2019) و 2424 (2018) و 2409 (2018) و 2389 (2017) وقراراته السابقة بشأن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين 1493 (2003) و 1807 (2008)،

وإنه يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإنه يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإنه يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإنه يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإنه يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من دوامات النزاع المتكررة والمتطورة ومن استمرار العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، مما يؤدي إلى تفاقم أزمة مثيرة للقلق البالغ في مجال الأمن وحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، فضلاً عن العنف القبلي وعنف الميليشيات في مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يدعو بالجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية، وإنه يدعو كذلك بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنه يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم



المتحدة، ومبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإنه يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية،

وإنه يقر بأهمية استخدام تدابير بناء الثقة والتيسير والوساطة والمساعي الحميدة والتواصل مع المجتمعات المحلية لتحقيق السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضرورة أن تواصل بعثة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكناً، بحث الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها هذه التدابير لتعزيز قدرتها على دعم جهود البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات وتقدير الحالة العسكرية، ولتنفيذ المهام المنوطة بها، بما في ذلك حماية المدنيين،

وإنه يؤكد من جديد أهمية دور النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وفي بناء السلام، **وإنه يشدد** على أهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وفعّالة ومجدية في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية التي خلّفت ما يُقدَّر بـ 25,6 مليون كونغولي في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، **وإنه يعرب كذلك عن القلق العميق** إزاء تزايد عدد النازحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يُقدَّر أن 5,2 ملايين شخص أصبحوا من النازحين حتى الآن، إضافة إلى 529 000 من اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأزيد من 934 000 لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريقيا نتيجة لاستمرار الأعمال العدائية، **وإنه يهيب كذلك** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة إلى العمل على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول مستدامة لصالح اللاجئين والنازحين، بما في ذلك تمكينهم من العودة الطوعية في نهاية المطاف وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، **وإنه يشدد** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائماً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **وإنه يثني** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق إلى السكان، **وإنه يهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من الشركاء على المستوى الدولي إلى زيادة التمويل والتبرع لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على التعجيل بتلبية الاحتياجات الإنسانية في البلد، بما في ذلك عن طريق تلبية احتياجات النازحين وجميع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وغير ذلك من المجتمعات الضعيفة من الحماية والمساعدة،

وإنه يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإنه يشير إلى القرار 2532 (2020) الذي يطالب بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس ويدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فوراً في هدنة إنسانية تستمر 90 يوماً متتالية على الأقل، من أجل إفساح المجال لإيصال المساعدات الإنسانية

بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق ودون انقطاع وفقا لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإن يشيد بالبعثة لما اتخذته من تدابير وقائية لمكافحة جائحة كوفيد-19، وإذ يشير إلى طلبه إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السلام بأن تقدم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى سلطات البلدان المضيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا سيما لتيسير وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والسماح بعمليات الإجلاء الطبي، وكذلك طلبه إلى الأمين العام والدول الأعضاء اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل ذات الصلة بمنع انتشار كوفيد-19؛

وإن يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، **وإن يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد، **وإن يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ القرار 1325 (2000)، **وإن يشير أيضا** إلى الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتمدها في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإن يعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد المرتفع من الانتهاكات ضد الأطفال، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، التي ترتكبها قوات الأمن، **وإن يدعو كذلك** جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات وقوات مسلحة،

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها كل من بعثة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، **وإن يؤكد** أهمية تلك الجهود،

وإن يسلم بالآثار الضارة التي يخلفها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وعدم الحصول على الطاقة، من بين عوامل أخرى، على الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تزايد تواتر الظواهر الجوية البالغة الشدة، والفيضانات، وحرائق الغابات، وعدم انتظام سقوط الأمطار، وانعدام الأمن الغذائي، **وإن يرحب** بقيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضع استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المسائل وفي الحفاظ على غابات حوض نهر الكونغو،

وإن يشيد بما تبديه البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة من التزام بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالصعاب، **وإن يشير** إلى توقعاته بشأن تنفيذ الإصلاحات والتحسينات المقررة للبعثة، **وإن يبرز** أهمية فعالية القيادة والتحكم، واحترام تسلسل القيادة، والمعدات والمعلومات الكافية من أجل الرد على الهجمات التي يتعرض لها المدنيون في الوقت المناسب وفعاليتها،

وإن يكرر نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع بعثة الأمم المتحدة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، **وإن يكرر** الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام، **وإن يؤكد** ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات، **وإن يشجع** جميع الأطراف على

التعاون من أجل تعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، بما في ذلك تمشياً مع القرار 2518 (2020) وكفالة أن يكون جميع حفظة السلام في الميدان مستعدين لتنفيذ الولاية المنوطة بهم وقادرين عليها ومجهزين لتنفيذها بفعالية وبأمان،

وإن يرحب بالالتزام السلطات الكونغولية بالتعاون الوثيق مع البعثة ودعمها لتنفيذ الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالخفض التدريجي والمرحلي للبعثة،

وإن يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الحالة السياسية

1 - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية احتياجات الشعب الكونغولي ووضعها فوق السعي إلى تحقيق المصالح الحزبية، **ويحث بشدة** جميع الجهات السياسية الفاعلة الكونغولية على إعلاء هذه الاحتياجات على المصالح الحزبية، **ويكرر تأكيد** أهمية تنفيذ التزامات الرئيس تشيسيكودي وحكومته بالسعي لتحقيق الوحدة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي، ومكافحة الفساد، والشروع في برامج التنمية المحلية للحد من الفقر إلى حد كبير، وتحقيق المزيد من الشمول السياسي وبناء السلام، **ويشجع** البعثة على مواصلة تقديم الدعم، من خلال مساعيها الحميدة، للتوصل إلى حل سريع وسلمي للحالة السياسية الراهنة؛

2 - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الرئيس تشيسيكودي وحكومته من أجل تحقيق المصالحة والسلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، **ويلاحظ** أن الاستقرار السياسي والأمن فضلاً عن زيادة حضور الدولة في مناطق النزاع أمور تكتسب أهمية بالغة لتوطيد الانتقال السياسي الحالي والسلام المستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويدعو** سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل على تحقيق استقرار مؤسسات الدولة وتعزيز قدراتها، ولا سيما في مناطق النزاع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات الشعب الكونغولي برمته، **ويدعو كذلك** جميع الأطراف السياسية الفاعلة إلى العمل من أجل تهيئة عمليات تتسم بالسلمية والشفافية والشمول والمصادقية من أجل إجراء الانتخابات في المستقبل، بما في ذلك الانتخابات المحلية وفقاً للدستور وقانون الانتخابات، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة والمجدية للمرأة في جميع المراحل؛

3 - **يطلب** إلى الأمين العام، **ويناشد** المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بسبل منها بذل المساعي الحميدة، بهدف توطيد السلام والأمن، ومعالجة أسباب النزاع الجذرية في المجالات ذات الأولوية، وكذلك بهدف التوصل إلى توافق وطني واسع على الإصلاحات الرئيسية في مجالات الحوكمة والأمن، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم لعملية الإصلاح الجارية والعمليات الانتخابية الأخرى، مع مراعاة الأولويات الوطنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بتولي

الرئيس تشيسيكوي رئاسة الاتحاد الأفريقي قريبا، الأمر الذي يمكن أن يشكل فرصة إضافية لتعزيز مشاركة هذه المنظمات الإقليمية؛

حقوق الإنسان

4 - **يرحب** بما أعلنه الرئيس تشيسيكوي من التزامات وبما اتخذته من تدابير بغية ضمان قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات، **ويهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتمسك بهذه الالتزامات؛

5 - **لا يزال مع ذلك يساوره بالغ القلق** إزاء ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أجزاء من البلد، التي ترتكبها جميع الأطراف، فضلا عن استمرار ارتفاع مستوى العنف واحتدام العنف القبلي الذي يغذيه خطاب الكراهية، **ويسلم** بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة المجتمعية وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشير** في هذا الصدد إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف بموجب الفقرة 7 (د) و (هـ) من قراره 2293 (2016)، فيما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

6 - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الهجمات التي تستهدف المدنيين، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد واستخدام الأطفال، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، ولا سيما تلك التي قد تبلغ حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، **ويشدد** على التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية على إثر قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004، وعلى التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

7 - **يرحب** بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق من الخبراء الدوليين بشأن الحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45، **ويقر** بالتحسينات التي شهدتها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكوي، **ويطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذلك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، **ويرحب كذلك** بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، **ويهيب** بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

8 - **يرحب** بالخطوات التي اتخذها الرئيس تشيسيكوي وحكومته لمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في صفوفها، والإفراج عن السجناء السياسيين، وإغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية، فضلا عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة

ومحاكمة مرتكبيها، **ويرحب كذلك** بالتحقيقات التي تجريها السلطات الكونغولية بشأن أي استخدام غير متناسب للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين السلميين، **ويدعو** السلطات الكونغولية إلى ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة، **ويهيئ** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، تماشياً مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **ويشدد على ضرورة** مواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرفع من المهنية في صفوف قواتها الأمنية، بما في ذلك التحري عن سوابق أفراد الأمن وتدريبهم وبناء قدراتهم بهدف تحقيق الاحترام التام للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، **ويؤكد** أهمية احترام سيادة القانون؛

9 - **يدين بقوة** العنف الجنسي في حالات النزاع مهما يكن من ارتكبه من الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على الجناة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، **ويحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على جميع المستويات، وعلى تقديم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا والشهود، **ويهيئ كذلك** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لسياستها القاضية بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب الاقتضاء، **ويشجع كذلك** الحكومة على اتخاذ جميع التدابير لمواصلة تقديم الدعم النفسي والطبي للناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع لتيسير إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، وعلى توفير جميع الخدمات اللازمة بما في ذلك الدعم القانوني والحماية للناجين؛

10 - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية ولخريطة الطريق المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني الذي عُقد في كينشاسا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2016 لتقييم حالة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتمد في كينشاسا في 30 آذار/مارس 2013، وعلى ضمان تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ هذه الالتزامات، **ويشير** إلى أهمية التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

11 - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها، بما في ذلك جوانب الخطة المتصلة بالعنف الجنسي ضد الأطفال واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال تماشياً مع التوجيهات الصادرة عن وزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الوطنية في عام 2013، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها، ولا سيما عن طريق

مقاضاة المرتكبين داخل قوات الأمن عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وكفالة مساءلة مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات، **ويشدد** على أهمية التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

الجماعات المسلحة

12 - **يدين بشدة** جميع الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، ومن انتهاكات لحقوق الإنسان، **ويكرر تأكيد إدانته** لأعمال العنف التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبخاصة منها تلك التي تنطوي على تنفيذ اعتداءات على السكان المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والنشويه، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد واستخدام الأطفال، واختطاف الأطفال والعاملين في المجال الإنساني، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات على يد الجماعات والمليشيات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، **ويكرر التأكيد كذلك** على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يُحاسبوا؛

13 - **يطلب** جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، **ويطالب كذلك** أعضاء تلك الجماعات بأن يحلوها فوراً وبصفة دائمة، وأن يلقوا أسلحتهم، وينبذوا العنف، وأن ينهوا ويمنعوا الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويسرحوا الأطفال من صفوف جماعاتهم، **ويشير** في هذا الصدد إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يفرض جزاءات بموجب الفقرة 7 (د) من القرار 2293 (2016)؛

14 - **يلحظ** أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى لمواصلة الاستفادة من الزخم الإقليمي الإيجابي، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، **ويؤكد** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري صرف لهذه المشاكل، **ويرحب** بتجديد التزامات جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة المعرب عنها في الاجتماعات الرباعية وقمة غوما المعقودة مؤخراً بالعمل معاً للتصدي لحالة انعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التنمية الإقليمية الطويلة الأمد، مع مراعاة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، على النحو المبين في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، **ويؤكد من جديد** أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، **ويشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها المنطقة بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها، **ويحث** الدول الموقعة، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بتعزيز تعاونها في التصدي على نحو ملائم وشامل لتهديد جميع الجماعات المسلحة الأجنبية المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتدفق غير المشروع للأسلحة في المنطقة، **ويؤيد تأييداً**

تاما المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الوفاء بولايته لمعالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون ولتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بسبل منها بذل المساعي الحميدة وتنسيق الاستراتيجيات وتبادل المعلومات مع بعثة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، **ويشدد** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

15 - **يرحب** بإجراء الإعادة إلى الوطن الذي شمل مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المنزوعة أسلحتهم وبعض مقاتلي حركة 23 مارس السابقين، **ويهيب** بالدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون أن تكمل دون شرط مسبق، وفي أقرب الأجل الممكنة، إعادة من تبقى من مقاتلي حركة 23 مارس السابقين إلى وطنهم، وكذلك المقاتلين الآخرين الذين يريدون العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصليين؛

16 - **يعرب عن القلق** إزاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها، ولا سيما الأخشاب، وما يعرف باسم "المعادن المؤججة للنزاعات" مثل القصدير والتنتالوم والتغستن والذهب، فضلاً عن الماس والكوبالت والفحم والأحياء البرية، من جانب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تدعمها، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوّض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود لحماية تلك المناطق، **ويدعو** الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بصورة مشتركة على مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، **ويشجعها** على تعزيز الشفافية والشرعية في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة المسؤولة في تحري سلسلة الإمداد بالمعادن، **ويشير** في هذا الصدد إلى قراره (2019) 2457 و (2017) 2389؛

17 - **يلحظ** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة والعنف الذي ترتكبه الميليشيات عوامل شتى، داخلية وخارجية، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لهذه المشاكل، **ويؤكد** الحاجة إلى تكيف إجراءات التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة حسب الظروف، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد، تجمع بين النهجين العسكري وغير العسكري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما في ذلك عن طريق عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية والمبادرات المحلية لبناء السلام التي تراعي احتياجات وتجارب النساء والفتيات، بالتنسيق مع البعثة وبدعم منها وفقاً للولاية المسندة إليها؛

18 - **يدعو** إلى الاضطلاع بعمليات مشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وفقاً لولاية البعثة وسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لمنع الجماعات المسلحة وردعها ووقفها، **ويشدد** على ضرورة تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في

إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

19 - **يسلم** بالتنفيذ التدريجي لاتفاق السلام بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة المقاومة الوطنية في إيتوري، وبإعراب بعض الجماعات المسلحة عن استعدادها لإلقاء أسلحتها، و**يرحب**، في هذا الصدد، بجهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى إنشاء هيكل وطني للتنفيذ وامتثالها اتباع نهج وطني جديد لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على أساس مجتمعي، باعتباره عنصراً أساسياً في الجهود الرامية إلى الحد بشكل مستدام من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة و**يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها إلى التعجيل بتقديم الدعم الكافي في الوقت المناسب لنزع سلاح المقاتلين السابقين المؤهلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، عن طريق مبادرات مصممة خصيصاً ومجتمعية ومحددة السياق في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع بدائل وفرص اقتصادية مستدامة لاجتذاب المقاتلين الراغبين في التسريح والانتقال إلى الحياة المدنية السلمية، واستخلاص الدروس من النهج السابقة، وكفالة أن تكون المساءلة وحماية حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من تلك العمليات، و**يسلم** بأن عدم وجود عملية موثوقة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تساير مجريات التغيرات التي تمر بها الجماعات المسلحة أمر يحول دون قيام العناصر المسلحة بإلقاء أسلحتهم؛

20 - **يرحب** بالالتزامات والإجراءات الأولية التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدى وحكومته للنهوض بإصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، و**يشجع** السلطات الكونغولية على مواصلة تنفيذ عمليات تناوب القوات التي أعلنها الرئيس تشيسيكيدى، و**يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، و**يدعو كذلك** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للنساء وسلامتهن، و**يلاحظ مع القلق** محدودية التقدم المحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن؛

21 - **يلاحظ مع القلق** أن عمليات تسريب الأسلحة من المخزونات الوطنية لا تزال تشكل مصدرًا للإمداد بالنسبة للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية و**يدعو** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

22 - **يقرر** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

23 - **يقرر** أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من 14 000 من الأفراد العسكريين، و 660 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و 591 من أفراد الشرطة، و 1 050 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، ولا يزال يوافق على النشر المؤقت لعدد يصل إلى 360 فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، شريطة أن يتم نشرهم ليحلوا محل الأفراد العسكريين، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره S/2019/905، **ويدعو** الأمانة العامة إلى النظر في مواصلة تخفيض مستوى نشر القوات العسكرية التابعة للبعثة ومنطقة عملياتها استناداً إلى التطور الإيجابي للحالة على أرض الميدان، ولا سيما في المناطق التي لم يُعد فيها التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة بارزاً؛

24 - **يقرر** أن تركز الأولويات الاستراتيجية لبعثة الأمم المتحدة على المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 29 '1' من هذا القرار؛

(ب) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، على النحو المبين في الفقرة 29 '2' من هذا القرار؛

25 - **يؤكد** أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفذ وفق ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 29 إلى 39 من هذا القرار، وفي هذا الصدد **يؤكد من جديد** ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

26 - **يرحب** باستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى، **ويتطلع إلى** إنجاز صياغة متسمة بالشمول لخطة عمل من أجل تفعيل الاستراتيجية، **ويدعو** المبعوث الخاص للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى دعم التنفيذ الكامل للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة و**يحث** البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال مواءمة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات وتنسيق التقارير التي يقدمها كل منهما؛

27 - **يأذن** للبعثة، سعياً إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك؛

28 - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل أن يكون أي دعم يُقدّم إلى العمليات التي تنفذها قوات الأمن الوطني، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، مقتصرًا على أغراض العمليات المشتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشترك، وأن يخضع للرقابة والفحص كما ينبغي، وأن يمثل بشكل صارم لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب فريق الأمم المتحدة القطري، وإلا فإنه ينبغي تعليق هذا الدعم؛

29 - **يقرر** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، وأن جميع مهام البعثة ينبغي أن تُنفذ في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

‘1’ حماية المدنيين

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني داخل المقاطعات التي تنتشر فيها حالياً، مع التركيز بشكل خاص على شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الاحتفاظ بقدرة على التدخل في أماكن أخرى في حال تدهور الأوضاع تدهوراً كبيراً، عن طريق الأخذ بنهج شامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية، بسبل من بينها منع كل الجماعات المسلحة والمليشيات المحلية من ممارسة العنف على السكان وردع تلك الجماعات والمليشيات ووقفها عن القيام بذلك، من خلال نزع سلاحها ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصعيد أعمال العنف، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتجمع من المدنيين في مخيمات النازحين واللاجئين، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي العمل الإنساني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع القيام في الوقت نفسه بالتخفيف من المخاطر التي تحق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعماً لقوات الأمن الوطني؛

(ب) الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهلة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

(ج) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في المجال الإنساني على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي المشتركة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) تعزيز تواصلها مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك تواصل الجنود وأفراد الشرطة مع المدنيين، لزيادة وعيهم بولايتهم وأنشطتها وفهمهم لها، ولتعزيز آلياتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومواصلة وتعزيز إشراك المجتمع المحلي وتمكينه، وكذلك تعزيز حماية المدنيين من خلال الإنذار والاستجابة المبكرين، بما في ذلك الوقاية، حسب الاقتضاء، لوضع استراتيجية مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتضمن تدابير ملموسة لبناء الثقة والتفاهم في أوساط السكان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللمنع حملات التضليل التي تهدف إلى تقويض مصداقية البعثة وعرقلة أدائها، وعن طريق كفاءة قدرة البعثة على التنقل؛

(هـ) القيام، دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، بتنفيذ عمليات هجومية موجهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الجماعات المسلحة، والإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق لواء تدخل يُعاد تشكيله ويتسم بالفعالية، على نحو

ما يقرره قائد القوة، بهدف تمكينه من تنفيذ ولايته، ويشمل وحدات قتال إضافية من البلدان المساهمة بقوات تعمل كقوات للرد السريع مزودة بالتدريب والقدرات والمعدات المناسبة، وتكون قادرة على مواجهة حرب غير متماثلة، وتعمل في ظل القيادة الموحدة للواء التدخل التابع لقوة البعثة في مقر اللواء، ويقع تحت سلطة قيادة وسيطرة قائد القوة في البعثة ويحظى بدعم من البعثة بأكملها، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ووفقاً للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، يؤكد على أن قوة البعثة بأكملها، بما في ذلك لواء التدخل، يجب أن تولي الأولوية لتنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين؛

(و) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة وقدرات البعثة في مجالي العدالة والسجون، بما في ذلك خلية الأمم المتحدة لدعم الادعاء ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان والعناصر الأخرى المعنية بالعدالة التابعة للبعثة، لتعزيز ودعم النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولإجراء التحقيقات ومقاضاة جميع من يُدعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية، في أعقاب القرار الذي اتخذته المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيه 2004 بأن يُفتح تحقيق، إثر الطلب المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي أُدعي أنها ارتكبت في سياق النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2002؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التسامح مطلقاً" التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

(ح) تعزيز آليات الإنذار المبكر والاستجابة في البعثة، بما في ذلك عن طريق تسجيل وتحليل معدل استجابتها بشكل منهجي وضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

'2' دعم الاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، من أجل إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تؤدي وظائفها وتتمتع بالكفاءة المهنية وتكون خاضعة للمساءلة، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية؛

تحقيق الاستقرار

(أ) توفير التنسيق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين ووكالات الأمم المتحدة في اتباع نهج محدد الأهداف ومتسلسل ومنسق لتحقيق الاستقرار يسترشد بتحليل حديث للنزاع، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار واعتماد نهج يراعي حالة النزاع على صعيد البعثة؛

(ب) تقديم المشورة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومساعدتها في توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويكفل الإنصاف في إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها، بالتنسيق مع جهود المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

الأسباب الجذرية للنزاع

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم التقني، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بهدف النهوض بالمصالحة وإعمال الديمقراطية والإدماج، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية على نحو مراعي للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الدعم السياسي والتعاون مع المحاورين من مختلف الأطياف السياسية، بما في ذلك الحكومة وأحزاب المعارضة والسلطات المحلية والنساء والمجتمع المدني؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة لتمكين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من منع نشوب النزاعات الطائفية والتقليل من حدتها وحلها، بوسائل منها الوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراء حوارات محلية بشأن أمن المجتمعات المحلية وتسوية النزاعات المحلية وتشجيع مبادرات العدالة والمصالحة، ولكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يتيح استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(هـ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بها على الفور ومتابعتها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان امتثال أي دعم تقدمه الأمم المتحدة امتثالاً صارماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة واتساقه مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

إصلاح قطاع الأمن

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصاً في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، للقيام بما يلي:

- التعجيل بإمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها دعم وضع خطة وطنية مشتركة، فضلاً عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجدول زمنية محددة؛
- التشجيع على الإصلاح الشامل لقطاع الأمن الذي يوفر الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة تأخذ في الاعتبار المشاركة الهادفة للمرأة وسلامتها، **والتأكيد** في هذا الصدد على أن إحرار التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية حتى لا تظل قوات الأمن يُنظر إليها باعتبارها خطراً يهدد المدنيين؛

- تعزيز وتيسير الإصلاحات العسكرية والشرطية والإصلاحات في قطاع العدالة والسجون من أجل تعزيز المساءلة والفعالية في قطاعي العدالة والأمن؛ وفي هذا الصدد، تقديم الخبرة الفنية والمشورة والتدريب لقوات الأمن الكونغولية من أجل تعزيز قدراتها، وبخاصة عن طريق التدريب في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية التشغيلية المتكاملة لمكافحة انعدام الأمن، التي وضعتها شرطة البعثة، في إطار الامتثال لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصاً في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين والأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية، ويمكن أن يُستكمل ذلك بنهج من نهج الحد من العنف الأهلي من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أمن واستقرار المجتمعات المحلية واتباع نهج مرن لنزع السلاح والتسريح، على أن يُنسَّق ذلك في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ح) التنسيق مع المجتمع المدني والجهات الشريكة المانحة والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم القادة المحليون وقادة المقاطعات، لدعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لا سيما فيما يتعلق بإعادة الإدماج في الحياة المدنية؛

(ط) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في الحياة المدنية السلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ي) إسداء المشورة لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها في التخلص من الأسلحة والذخائر التي تُنزع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب امتثالاً للقرار 2424 (2018)، فضلاً عما يسري على الحالة من أحكام المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة، بما في ذلك بروتوكول نيروبي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من بين الأطراف الموقعة عليه، واتفاقية كينشاسا؛

(ك) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسيخ المكاسب التي تحققت بفضل خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والتعجيل بتنفيذها، بما يشمل جوانبها المتعلقة بممارسة العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

حماية الأمم المتحدة

30 - **ضمان** الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشأتها ومعداتنا والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

حماية الطفل

31 - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، **ويعترف** بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في هذا الصدد مستشارو الأمم المتحدة في شؤون حماية الأطفال الذين يوفدون في البعثة باعتبارهم قدرة مستقلة، **ويطلب** إلى البعثة أن تواصل العمل على ضمان الفعالية في آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛

الاعتبارات الجنسانية والعنف الجنسي

32 - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية - اقتصادية تقضي إلى كفالة مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة ومجدية وانخراطهن وتمثيلهن الكاملين على جميع المستويات، إلى جانب ضحايا العنف الجنسي والجنساني، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وحماية المدنيين، بسبل منها إشراك الشبكات النسائية بوصفها جهات شريكة في الحماية، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، ودعم جهود تحقيق الاستقرار من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين مدنيين ونظاميين للشؤون الجنسانية ولشؤون حماية المرأة وجهات التنسيق على صعيدي المقر والميدان، ومشاركة النساء من بين قيادات المجتمع المدني وأعضاء المنظمات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، والمؤسسات العامة وفي عملية صنع القرار، **ويطلب** إلى البعثة تقديم الدعم للحكومة في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ولا سيما تحقيق حصتها الدستورية المحددة في نسبة 30 في المائة، **ويطلب كذلك** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

33 - **يعترف** بأهمية الدور الذي يقوم بها مستشارو حماية المرأة التابعون للأمم المتحدة العاملون في البعثة في مجال تقديم الدعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ التزاماتها بشأن التصدي للعنف الجنسي في النزاع **ويدعو** البعثة إلى ضمان الاستمرار في العمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء؛

34 - **يكرر تأكيد** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **ويطلب** إلى البعثة أن تعجل بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في ظروف النزاع بشكل منسق؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

35 - **يشير** إلى جميع قراراته ذات الصلة بحماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بما في ذلك القراران 2439 (2018) و 2286 (2016)، **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء تزايد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي الذين يضطرون حصراً بمهام طبية، فضلاً عن العقوبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإبصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ الإنسانية؛

36 - **يدعو** البعثة إلى تعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة الإنسانية وتبسيط آليات التنسيق مع الوكالات الإنسانية لضمان تبادل المعلومات والتصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بحماية السكان، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛

37 - **يشدد** على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي، من النواحي المالية والتقنية والعينية، من أجل التصدي بسرعة لتفشي الأمراض المعدية، ويطلب من جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تنسيق أنشطتها بفعالية، وفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، من أجل التصدي لتفشي فيروس إيبولا وكوفيد-19 وحالات التفشي الأخرى المحتملة، **ويشير** إلى الدور الإيجابي الذي تقوم به البعثة في الفترة 2018-2020 في التصدي لفيروس إيبولا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويدرك** أن فيروس إيبولا هو أحد التحديات الإنسانية والصحية الخطيرة العديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تحتاج إلى حلول مستدامة، بما في ذلك مواصلة تعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل احتواء الأوبئة في المستقبل؛

نظام الجزاءات

38 - **يطلب** إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 1533 (2004)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2013 (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

39 - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار 1533 (2004)، **ويدعو** إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، **ويطلب** تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، **ويشجع** جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول

فوراً ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

فعالية البعثة

40 - **يسلم** بأن التنفيذ الفعال لولايات حفظ السلام هي مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛

41 - **يطلب** إلى الأمين العام والدول الأعضاء وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، تمشيا مع القرار 2518 (2020)؛

42 - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويشير** إلى طلباته الواردة في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج وإعادة إلى الوطن والحوافز، ويؤكد من جديد دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، ويسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ويدعو الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، لا سيما من خلال إجراء التحقيقات واتخاذ إجراءات فورية عقب وقوع حالات تقصير كبير في الأداء في تنفيذ استراتيجية حماية المدنيين، بما يشمل إجراءات التناوب أو الإعادة إلى الوطن أو الاستبدال أو الفصل في حق المقصرين من أفراد البعثة النظاميين أو المدنيين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، تمشيا مع القرار 2436 (2018)، **ويلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء؛

43 - **ويطلب** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في البعثة وأن يكفلا مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال ومجد في جميع جوانب العمليات، بما في ذلك في مناصب القيادة العليا، وأن ينفذا الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار 2538 (2020)؛

44 - **يكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة تحسين فعالية لواء التدخل التابع للقوة لضمان حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين وتحييد الجماعات المسلحة بوسائل منها استكمال تنفيذ نتائج التقييمات السابقة من أجل إعادة تنشيط الفعالية التشغيلية للواء التدخل، وإلحاق ضباط أركان إضافيين، حسبما يراه مقر قوة البعثة مناسبا، واتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة 29 '1' (هـ) من هذا القرار، **ويؤيد** في هذا الصدد جهود الأمين العام الرامية إلى تحسين أداء لواء التدخل التابع للقوة، بما في ذلك في ضوء تقرير التقييم المستقل بشأن حماية المدنيين وتحييد الجماعات المسلحة في إقليمي بيني وماباسا، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاية البعثة، بما في ذلك عن طريق النشر السريع لوحدات قتال تعمل كقوات للرد السريع خضعت للتدريب والتحقق قبل الانتشار وفقا لمعايير الأمم المتحدة؛

45 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطاته التقديرية، من أجل تمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدينين، ولا سيما الروابط القائمة بين الجماعات المسلحة والمجتمعات المحلية، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة؛

46 - **يطلب** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

47 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع سوء السلوك الجسيم، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، والعش، والفساد، والاتجار بالموارد الطبيعية أو الأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق الاستفاداة التامة من السلطة القائمة الممنوحة للممثل الخاص للأمين العام التي تخوله أن يكفل مساءلة موظفي البعثة، ومن خلال الترتيبات الفعالة لدعم البعثات، ويشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره 2272 (2016)، **ويرحب** بالتزام الأمين العام بالإفاد الصارم لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال الكامل من جانب جميع أفراد البعثة، المدينين منهم والنظاميين، بما في ذلك قيادة البعثة وموظفو دعم البعثة، لسياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم تام بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، **ويؤكد** ضرورة منع حدوث حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار وفي البعثة، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تحقّق المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل هذا السلوك، بما في ذلك من خلال التحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثة حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات إلى الوطن عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غير ذلك من سوء السلوك الجسيم على نطاق واسع أو معمّم؛

استراتيجية الخروج

48 - **يُنكر** بالاستعراض الاستراتيجي المستقل، وبالشروط التي يبرزها من أجل نجاح الانتقال التدريجي للبعثة وخروجها بطريقة مسؤولة، ويشير بصفة خاصة إلى أهمية اتخاذ شعب وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراءات هادفة لمعالجة أسباب عدم الاستقرار والعنف، والحاجة إلى استراتيجية تحويلية للحكومة بأكملها لإرساء أسس السلام الدائم والتنمية الشاملة للجميع وأهمية اتخاذ مبادرات ملموسة للتعاون الإقليمي، **ويُنكر كذلك** بما تقرر في الاستعراض من أن هناك حاجة إلى فترة انتقالية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، وأن تحقيق هذا الجدول الزمني يتطلب تنفيذ الإصلاحات المعلنة من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة العوامل الهيكلية المسببة للنزاع، على أن يظل هذا الجدول الزمني المؤقت مرنا ويأخذ

في الاعتبار الحالة الأمنية استنادا إلى التقييمات الجارية، فضلا عن الخطوط الحمراء المبينة في الاستعراض التي تبرر تعليق العملية الانتقالية؛

49 - **يؤكد** الاستراتيجية المشتركة بشأن الخفض التدريجي والمرحلي للبعثة والبارمترات العريضة للعملية الانتقالية للبعثة، وكذلك عمليات انسحابها المقررة من كاساي في عام 2021، ومن تتجانيفا تدريجيا في عام 2022، وكذلك التعزيز التدريجي لوجود البعثة في المقاطعات الثلاث التي لا يزال النزاع فيها دائرا، مع مواصلة عملها في مجال بذل المساعي الحميدة وتعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني على النحو الذي أوصت به الاستراتيجية المشتركة، بما في ذلك الإبقاء على نظام للإنذار المبكر؛

50 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في تقريره الثالث الذي يغطي فترة ثلاثة أشهر، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2021، خطة انتقالية على أساس الاستراتيجية المشتركة تحدد الطرائق العملية لنقل المهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والفريق القطري للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك مجموعة من المعايير المفصلة والقابلة للقياس والواقعية مع تحديد جداول زمنية إرشادية في إطار من الشراكة مع الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري، والأدوار والمسؤوليات، وتقييم المخاطر واستراتيجيات التخفيف من المخاطر، حسب الاقتضاء، من أجل خفض التدريجي والمرحلي للبعثة؛

51 - **يؤكد** على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى من أجل تمكين البعثة من الخروج على نحو مسؤول ومستدام، ويطلب في هذا الصدد إنشاء فريق عامل يتألف من ممثلين من البعثة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري، من أجل تعزيز التنسيق والتخطيط، في إطار من التواصل مع المجتمع المدني، من أجل العملية الانتقالية، بما في ذلك نقل المهام، ويدر بالدور الهام الذي يضطلع به موظفو التخطيط الاستراتيجي والمنسقون على الصعيد الميداني في دعم هذه الجهود، ويطلب إلى الأمين العام أن يشرع في النقل التدريجي للأنشطة البرنامجية للبعثة إلى الجهات الشريكة المعنية استنادا إلى هذا التحليل والتخطيط؛

52 - **يشدد** على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو يبسر إحراز تقدم صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامين والشاملين للجميع ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بهدف الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية إلى مستوى يمكن لقوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعامل معه ويتيح خروج البعثة على نحو تدريجي ومسؤول ومستدام، مع مراعاة الحالة في الميدان، مع التركيز بشكل خاص على الحد من الخطر الذي يهدد المدنيين؛

53 - **يشدد** على أهمية الحوار الشامل بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الإصلاح السياسي والأمني، وبشأن التقدم المحرز صوب نقل المهام، ويدعو في هذا الصدد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المشاركة في الهياكل المشتركة على مستوى العمل التي ستنشأ وفقا للفقرة 51؛

54 - **يقهر** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبجهودها المبذولة للوفاء بالتزاماتها، **ويشجع** الحكومة على الإسراع في معالجة القضايا الرئيسية لإضفاء مزيد من الكفاءة على ما يقدم للبعثة والجهات الشريكة الأخرى من دعم ومساعدة تقنية، ولا سيما فيما يتعلق بالأولويات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في الاستراتيجية المشتركة:

- (أ) تعيين آلية وطنية لقيادة جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتمكينها ووضع إطار وطني يحدد البارامترات الاستراتيجية والسياسية والمؤسسية والقانونية والتنسيقية والمالية والتشغيلية الرئيسية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بما يتماشى مع معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- (ب) الشروع في اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية، وفقا لتشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد مسؤولي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين ثبت ضلوعهم في الفساد أو إصدارهم أوامر بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين أو مشاركتهم في هذه الأعمال أو إقامتهم علاقات تجارية مع الجماعات المسلحة؛
- (ج) الشروع في اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية المناسبة ضد الأفراد المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي والجنساني، والعمل من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الكونغولية؛
- (د) وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن مع البعثة والشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين بشأن سبل تعزيز قدرة قوات الأمن الوطنية، حتى يتمكنوا من إدارة الحالة الأمنية في المناطق التي توجد وتتشتت فيها الجماعات المسلحة، واضعين نصب أعينهم عملية نقل المهام؛
- (هـ) وضع استراتيجية شاملة لتحقيق الاستقرار ومنع نشوب النزاعات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تُراعى فيها مقتضيات عملية نقل المهام؛
- (و) تبادل المعلومات مع قوات الأمن الإقليمية بهدف منع تدفقات الأسلحة والمقاتلين والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

55 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تعزيز مؤسسات الدولة، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، وعن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك المهام المنوطة بها فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفق الشروط المبينة في الفقرة 46 من القرار 2463 (2019)، وكذلك عن التقدم المحرز نحو تعزيز وجود البعثة في المقاطعات الثلاث التي لا يزال النزاع فيها دائرا ونحو النقل التدريجي للمهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك التعاون المحرز نحو استيفاء الشروط الخاصة بالمنطقة والمحددة في الاستراتيجية المشتركة للانسحاب التدريجي والمرحلي للبعثة، والتعاون فيما بين قوات الأمن الإقليمية، وأداء البعثة أثناء عمليات قوة لواء التدخل، والتعاون بين قوات الأمن الإقليمية، وأن يقدم معلومات عن تكوين الشرطة والقوة وتنفيذ التدابير المتخذة لتحسين أداء البعثة، لأغراض منها ضمان فعالية قوة لواء التدخل على النحو المبين في الفقرات 40 إلى 47، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج التحليل الجنساني في جميع التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛

56 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطارى بشأن السلام والأمن والتعاون وصلاته بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

57 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.
